

وزارة الخارجية

الطيران المدني أو أي شخص أو هيئة أخرى يعهد إليها بوظائفه الحالية أو بوظائف مماثلة .

(ب) المؤسسة المعينة :

بالصيغة بها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار كافي إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر لتسير الخطوط الجوية المبينة في ذلك الإخطار والتي يصدر لها ترخيص التشغيل اللازم وفقاً للادة الرابعة من هذا الاتفاق .

(ج) خط جوي :

خط جوي منتظم يستخدم فيه طائرات نقل عامة للركاب أو البريد أو الصنائع .

(د) خط جوي دولي :

خط جوي يعُرفُ أكثر من إقليم دولة واحدة .

(هـ) هبوط غير تجاري :

هبوط لأى غرض غير أخذ أو إزالة ركاب أو بضائع أو بريد .

(و) إقليم :

يقصد بكلمة إقليم بالنسبة لأى من الطرفين المتعاقدين المساحات الأرضية والمياه الإقليمية الملائقة لها والتي تقع تحت سيادة أو سلطة أو حماية أو رعاية هذا الطرف المتعاقد .

(ز) الحمولة :

بالنسبة للطائرة تعنى الحمولة التي تعرضها الطائرة بأجر والتي تقدمها على طريق محدد أو على جزء من هذا الطريق .

(ح) مقدار الحمولة بالنسبة لخط جوي متفق عليه :

تعنى كمية الحمولة بالطائرة المستعملة على هذا الخط الجوي مفروضة في عدد رحلات هذه الطائرة في مدة محددة على الطريق المحدد أو جزء منه .

(ط) الملحق :

ويقصد به الملحق المرفق بهذا الاتفاق أو كما يعدل فيها بعد وفق أحكام المادة السابعة عشرة الفقرة الثانية منه .

٢ - يعتبر الملحق المرفق بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق نفسه وكل اثارة إلى الاتفاق تعتبر كذلك إشارة إلى الملحق إلا إذا نص صراحةً على خلاف ذلك .

(المادة الثانية)

يعنى كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق لتتمكن المؤسسات المعينة من إنشاء وتشغيل الخطوط الجوية على الطرق المحددة في الملحق بهذا الاتفاق ، وتسمى فيما يلي بالخطوط المتفق عليها والطرق المحددة على التوالي .

قرار بشأن اتفاق النقل الجوي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية اليمنية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية اليمنية والموقع في صنعاء بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية اليمنية والموقع في صنعاء بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، وي العمل به اعتباراً من ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ م .

محمد رياض

اتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية اليمنية
بشأن النقل الجوي

لما كانت كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية اليمنية راغبة في تشجيع وتنمية النقل الجوي المدني المنتظم بين إقليميهما وما وراءهما .

فقد تم الاتفاق بينهما على ما يأتى :

(المادة الأولى)

١ - مالم يقتضي سياق النص معنى آخر يكون للعبارات الآتية المعانى الموضحة أمامها فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق .

(١) سلطات الطيران :

بالنسبة لحكومة الجمهورية العربية المتحدة تعنى مدير عام الطيران المدني أو أي شخص أو هيئة أخرى يعهد إليها القيام بوظائفه الحالية أو بوظائف مماثلة ، وبالنسبة لحكومة الجمهورية العربية اليمنية تعنى مدير عام مصلحة

فإن حالة لا يتعت - فيها ذلك الطرف وأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة أو إدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عنها أو في يد رعايه .

١ - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق في وقف تنفيذ أية مؤسسة تقع بوعي معيينة بالحقوق المعيينة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق أو فرض ما زاد ضرورياً من شروط يجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق ، وذلك في حالة تقصير المؤسسة في اتباع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منع الحقوق أو في حالة عدم قيام المؤسسة المعيينة بالتشغيل طبقاً لشروط المقررة في هذا الاتفاق بشرط الاستخدام لهذا الإجراء إلا بعد التشا ر مع الطرف المتعاقد الآخر مالم يكن بالإتفاق الفوري ضرورياً لمنع استمرار في مخالفة القوانين واللوائح أو لفرض تأمين سلامة الطيران .

٢ - في حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين طبقاً لأحكام هذه المادة ، فلا تتأثر حقوق الطرف المتعاقد الآخر المعيينة في هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

١ - يجب أن تناح المؤسسة أو المؤسسات المعيينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في استئجار الخطوط المنفذ إليها على الطرق المحددة بين إقليميهما .

٢ - يجب على المؤسسة أو المؤسسات المعيينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها للخطوط المنفذ عليها أن تأخذ في الاعتبار مصالح المؤسسة أو المؤسسات المعيينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، بحيث لا يؤثر تأثيراً نهاراً بالخطوط الجوية التي تقوم بها الأخيرة على نفس الطريق الجوي أو جزء منه .

(المادة السابعة)

١ - يراعى عند تشغيل الخطوط المنفذ عليها أن تكون الحمولة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات المعيينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين - متسافراً إليها الحمولة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات المعيينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر - متناسبة مع حاجة الجمهور للنقل على هذه الخطوط وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة تتناسب مع الحاجيات القائمة والتي يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب وبضائع البريد الصادرة من أو القاصدة إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عن المؤسسة .

٢ - تحدد القواعد التي تحكم سرعة نقل الركاب وبضائع البريد في حال الأخذ من نقاط على الطرق المحددة في إقليم دول عبر الدولة التي يعبد المؤسسة أو الإزالة في تلك النقاط وفقاً للبادي العامية التي تفرض بأن تكون الحمولة متناسبة مع :

(١) حاجيات النقل من وإلى أراضي الطرف المتعاقد الذي عن المؤسسة .

(المادة الثالثة)

١ - مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق يكون للؤسسة أو المؤسسات المعيينة التي يعينها أي من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخطوط المنفذ عليها على الطرق المحددة الحق في :

(أ) أن تعبر طائراتها إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

(ب) أن تهبط في ذلك الإقليم لأغراض غير تجارية .

(ج) أن تهبط في ذلك الإقليم في النقاط المعيينة لذلك الطريق في الملحظ لهذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وإزالة حركة نقل جوى دولي من ركاب وبضائع وبريد قادمة من أو قاصدة إلى الإقليم المذكور أو إلى بلد ثالث .

٢ - ليس في نص الفقرة "١" من هذه المادة ما يمكن تفسيره بحيث يسمح للمؤسسة أو المؤسسات المعيينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بحق أخذ ركاب أو بضائع أو بريد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للنقل مقابل أجر أو مكافأة إلى مكان آخر في الإقليم ذاته .

(المادة الرابعة)

١ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين الذي منحت له الحقوق المعيينة في الملحظ بهذا الاتفاق البدء في تشغيل أي من الخطوط المنفذ عليها كلها أو جزء منها فوراً أو في تاريخ لاحق وفقاً لرغبة وبعد :

(أ) أن يقوم الطرف المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق بتعيين مؤسسة نقل جوى أو أكثر لتشغيل الخطوط المنفذ عليها وإنجاز الطرف الآخر بذلك كتابة .

(ب) أن يصدر الطرف المتعاقد الذي منع هذه الحقوق ترخيص التشغيل المطلوب لهذه المؤسسة أو المؤسسات وفقاً للقوانين واللوائح المطبقة لديه . والذى عليه أن يصدره دون تأخير لا يعدل عنه .

٢ - يجوز أن يطلب من المؤسسة أو المؤسسات المعيينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تقدم إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنه يتوافر فيها الشروط التي تتطلبها هذه السلطات عادة وبصورة معقولة لتشغيل الخطوط الجوية الدولية .

(المادة الخامسة)

١ - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق في عدم الموافقة على تعيين مؤسسة نقل جوى وكذلك الحق في وقف أو إلغاء الحقوق المعيينة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة معيينة أو في فرض ما زاد ضرورياً من شروط يجب على المؤسسة المعيينة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك

ثلاًثاً، يوماً من استلام سلطات الطيران المذكورة لهذه الأجور ما لم تعلن إحدى سلطات عدم موافقتها عليها.

٤ - إذا لم يتم الاتفاق بشأن الأجور بين المؤسسات المعينة أو بين سلطات الطيران فعل الطرفين المتعاقدين حماولة الاتفاق على تحديدها وعدهما - اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه . فإذا لم يتم الاتفاق بينما يواجح الخلاف وفقاً لأحكام المادة ١٨ من هذا الاتفاق .

٥ - لا يجوز العمل بأية أسعار جديدة إذا لم تقرها سلطات الطيران لدى أحد من الطرفين المتعاقدين إلا في الأحوال المتصوص عليها في المادة ١٨ من هذا الاتفاق ، وحتى يتم تحديد الأسعار وفقاً لأحكام هذه المادة تظل الأجور المعول بها سارية المفعول .

(المادة العاشرة)

١ - يجب أن تتحمل كل طائرة تابعة لمؤسسة المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين والتي تعمل على الخطوط الجوية المتفق عليها المستندات الآتية :

(أ) شهادة التسجيل .

(ب) شهادة الصلاحية للطيران

(ج) الإجازات والشهادات الخاصة بكل فرد من أعضاء طاقتها .

(د) سجل الرحلات الخاص بها .

(هـ) رخصة جهاز اللاسلكي .

(و) كشف بأسماء الركاب والمكان الذي سافر منه والذي يقصده كل منهم إذا كانت الطائرة تحمل ركاباً .

(ز) كشف بالمشحونات وإقرار مفصل عنها إذا كانت الطائرة تحمل بضاعة

٢ - وتحدد الجهات الختصة في كل من الطرفين المتعاقدين للمستندات الأخرى التي يجب أن تتحملها الطائرات التي تعمل في النقل الجوي الدولي وتحظر الجهات الختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر كما يجب أن يحمل قائدة الطائرة وبقية أفراد طاقتها إجازات الأهلية والرخص المقررة .

(المادة الحادية عشرة)

١ - يترد كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد ، الذي سجلت به الطائرة بشرط أن تكون الشروط التي صدرت أو اعتمدت بمقتضاهما هذه الشهادات والإجازات معادلة أو أعلى من الحد الأدنى لا وضاعقياً قياسية للطرف المتعاقد المطلق فوقه .

(ب) احتياجات المؤسسات المعينة في عملياتها العابرة .

(ج) حاجات النقل في المنطقة التي تختلفها خطوط المؤسسات المعينة مع مراعاة الخطوط الجوية الأخرى التي تقوم تشغيلها المؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة .

٣ - عند بداية تشغيل الخطوط المتفق عليها يجب أن تكون الجولة محل اتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين قبل افتتاح الخطوط المتفق عليها بتفصي هذا الاتفاق وكل تعديل في الجولة بتفصييه الأمر بعد ذلك يتم الاتفاق عليه بالشاور بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ويعيد الاتفاق بتبادل مذكرات .

(المادة التاسعة)

١ - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤساته المعينة بأن تتم سلطات لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدماً في أبدر وقت ممكن بصورة من تعرية الأجور وجدول المواعيد وما يطرأ على كل منها من تعديلات وأية بيانات مناسبة تتعلق بتشغيل الخطوط المتفق عليها بما في ذلك معلومات عن الجولة المقدمة على كل من الطرق المعينة وبأية بيانات أخرى تتطلبها سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صحة تطبيق أحكام هذا الاتفاق .

٢ - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤساته المعينة بأن تتم سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر باحصاءات عن حركة النقل على الخطوط المتفق عليها مبينا فيها أصل هذا النقل ومقصده النهائي .

(المادة التاسعة)

١ - تحدد أجور النقل على أي من الخطوط المتفق عليها على أساس معنول مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بها بما في ذلك اقتصاديّات التشغيل والربح المقبول ومتغيرات كل خط (بما في ذلك السرعة ومستوى الراحة) ومع مراعاة الأجور المعول بها لدى المؤسسات الأخرى التي ت العمل على أي جزء من الطرق المحددة .

وتحدد هذه الأجور وفقاً لأحكام الواردة في هذه المادة .

٢ - يجب أن يتحقق إذاً ممكن - على الأجور المشار إليها الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة لكل من الطرق المحددة بين المؤسسات المعينة الختصة وبعد مشاور المؤسسات الأخرى المشغلة على كل طريق أو على جزء منه ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن ذلك وفقاً للقرارات الخاصة بتنظيم الأجور التي يصدرها اتحاد مؤسسات النقل الجوي الدولي .

٣ - وتختضع الأجور المحددة على الوجه المقدم بموافقة سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح نافذة المفعول بعد

لدّات العادّة وقطع الغيار ومواد الوقود وزبائن التشحيم وغزير الطائرات (أي في ذلك المواد الغذائية والشّربات والدخان) لدى نزولها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر. وبشرط أن تظل هذه المعدّات والمواد على متنه الطائرة إلى الوقت الذي يعاد فيه تصدّيرها أو إلى الوقت الذي يتم فيه استهلاكها على يزء الرحلة فوق ذلك الإقليم.

٢ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين مع ذلك بحقه في عدم الاحتراف فيما يتعلق بالطيران فوق أقليمه بالشهادات والإجازات المنوحة إلى أي من رعاياه من الطرف المتعاقد الآخر.

٣ - يكون أعضاء طواقم طائرات المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين من رعايا هذين الطرفين المتعاقدين كلما أمكن ذلك.

(المادة الثانية عشرة)

١ - تسرى القوانين واللوائح المعهود بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين بشأن دخول أو بقاء أو خروج الطائرات التي تعمل في المانعة الجوية الدولية أو الخاصة بتشغيل هذه الطائرات أو طيرانها أو قيادتها في أقليمة على طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر.

٢ - يجب على الركاب وأفراد طواقم الطائرات وشاحن البضائع أن يتبعوا بأنفسهم أو بواسطة من يحمل باسمهم أو لحسابهم القوانين واللوائح المعهود بها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بشأن دخول أو بقاء أو خروج الركاب وأفراد الطاقم والبضائع. ويسرى ما قد يتصدر بصفة خاصة على النصوص المتعلقة بالاستهاد والتصدّير والهجرة والمارك والإبرامات الصحيحة.

(المادة الثالثة عشرة)

في حالة الحبوط الاضطراري أو حدوث تلف أو كارثة للطائرة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجب على الطرف الذي وقع الحادث في إقليمه أن يخطر ثوراً الطرف المتعاقد الآخر وأن يتخذ التدابير اللازمة حتى يتم التحقيق في أسباب الحادث وينبع بناءً على طلب الطرف المتعاقد الآخر لمندوبي هذا الأخير حرية إقليمه لحضور تحقيق الحادث كمراقبين. ويتحذّل أيضاً تدابير عاجلة لمساعدة من يصاب في هذا الحادث من أفراد الطاقم أو الركاب ولتأمين سلامة البريد والأمتنة والبضائع الموجودة في الطائرة. وعلى الطرف الذي يقوم بالتحقيق أن ينجزه الطرف المتعاقد الآخر بنتيجه وأن يسلمه ملف التحقيق كاملاً إذا رغب.

(المادة الرابعة عشرة)

يموز لمؤسسات المعينة أن تختلف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالموظفين الفنيين والتجاريين الذين تشغيل الخطوط المتفق عليها. ويتفق فيما بينهما على عدد الأشخاص الذين يستخدمون لهذا الغرض.

(المادة الخامسة عشرة)

١ - تتفق من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة الطائرات المستعملة على الخطوط المتفق عليها بواسطة المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك ما يكون على متنه من

٤ - تتفق من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة قطع الغيار ومواد الوقود وزبائن التشحيم والمعدّات العادّة وغزير الطائرة التي تكون بها طائرات المؤسسات المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والتي تستعمل في تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها وبشرط من اعفاء ما تنص عليه اللوائح الجمركية المطبقة لدى الطرف الآخر.

ويسري هذا الإعفاء من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة على قطع الغيار والمعدّات التي يحصل عليها من المخازن التابعة للمؤسسات الأخرى بقصد تركيبها أو شحنها على الطائرات تحت إشراف السلطات الجمركية.

٥ - تتفق من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة قطع الغيار ومواد الوقود وزبائن التشحيم وغزير الطائرة المستوردة لحساب المؤسسات المعينة التابعة لأي من الطرفين والتي يتم تخزينها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر تحت الإشراف الجمركي ولغرض استعمالها في تموين الطائرات التابعة لتلك المؤسسات المعينة وبشرط مراعاة اللوائح الجمركية المطبقة في هذا الإقليم.

(المادة السادسة عشرة)

تكون الرسوم التي يفرضها كل من الطرفين المتعاقدين أو التي يسمح بفرضها على المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل استعمالها المطارات والقسّلات الأخرى الواقعه تحت سلطة الطرف الأول عادلة ومعقوله ويعجب لا تزيد عن الرسوم التي تدفعها المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

(المادة السابعة عشرة)

٦ - تتحقق للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالشاور فيما بينهما بصفة متنظمة بقصد ضمان اتباع وتنفيذ القواعد والشروط النصوص عليها في هذا الاتفاق.

٧ - إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق أو ملحقة فله في أي وقت أن يطلب الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر لإدخال التعديلات المطلوبة ويعجب أن تبدأ

أى رفع إليها الزاع طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة أن تأخذ خلال ثالثين يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب ما تتطلبه الضرورة الملحمة من إجراءات مؤقتة للحفاظ على حقوق الطرفين المتعاقدين.

٤ - يتعهد الطرفان المتعاقدان باحترام وتنفيذ القرار الذي يصدر عن هيئة التحكيم وفقاً لهذه المادة.

٥ - إذا لم يخضع أحد الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة معينة من أحد الطرفين المتعاقدين لأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة للطرف المتعاقد الآخر أن يحدد أو يوقف أو يلغى الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق.

(المادة التاسعة عشرة)

لأى من الطرفين المتعاقدين في أى وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في إنهاء هذا الاتفاق وفي هذه الحالة يتنهى العمل بهذا الاتفاق بعد اقصاء اثني عشر شهراً على تاريخ استلام الإخطار المشار إليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا سبب هذا الإخطار المشار إليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المهلة.

(المادة العشرون)

يعلم بهذا الاتفاق بصفة مؤقتة من وقت التوقيع عليه بالحروف الأولى ويصبح نافذ المفعول نهائياً بمجرد التصديق عليه وفق المقتضيات الدستورية للطرفين المتعاقدين ويتم تأييد ذلك بالطريق الدبلوماسي.

اباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان للطرفين المتعاقدين بما لها من سلطة مخولة من حكومتيهما على هذا الاتفاق.

ـ هذا الاتفاق اليوم السابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٤
وحرر من نسختين باللغة العربية.

عن
الجمهورية العربية اليمنية حكومة الجمهورية العربية المتحدة

الملحق رقم ١

ـ يكون للأوسرة أو المؤسسات التي تعينها حكومة الجمهورية العربية اليمنية الحق في تشغيل خطوط جوية في كل الأتجاهين على كل من الطرق البرية والموبرط لأغراض تجارية في الجمهورية العربية المتحدة في النقاط المبينة فيما يلي :

ـ خط في الجمهورية العربية اليمنية / نقط متوسطة إلى نقطة في جمهورية العربية المتحدة وما وراءها إلى نقط تحدد فيما بعد بين العارفين المتعاقدين.

هذه المشاورات خلال سنتين يوماً (٦٠ يوماً) من تاريخ الطلب وما يتم الاتفاق عليه من تعديلات يصبح نافذ المفعول :

(أ) بالنسبة لصلب الاتفاق متى تبادل الطرفان المتعاقدان مذكرات باستيفاء الإجراءات الدستورية لكل منها الازمة لوضع هذه التعديلات موضوع القاض.

(ب) بالنسبة للحق بالاتفاق بين سلطات الطيران وبعد تأييدها تبادل مذكرات دبلوماسية

ـ إذا أيرمت معايدة متعددة الأطراف بأن النقل الجوي تكون ماري المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين - ويعدل هذا الاتفاق بما يتفق وأحكام المعايدة المذكورة.

(المادة التاسعة عشرة)

ـ إذا قام زراع بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقة فعل الطرفين المتعاقدين أن يعملا أولاً على إنهاء الخلاف بالتفاوض فيما بينهما.

ـ إذا تمذر على الطرفين المتعاقدين الوصول إلى حل للخلاف بالتفاوض خلال تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ إثارة الموضوع بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف المتعاقد الآخر :

(أ) جاز لها الاتفاق على إ حاللة موضوع الخلاف إلى هيئة تحكم أو إلى أي شخص أو هيئة أخرى للفصل فيه ، وتشكل هيئة التحكيم المشار إليها وفقاً للقواعد الآتية :

(١) يقوم كل طرف متعاقد بتعيين حكم.

(٢) يعين الحكم الثالث الذي سيقوم برئاسة هيئة التحكيم.

إما

أولاً - بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين .

أو

ـ ثانياً - إذا لم يتفق الطرفان في مدى سنتين يوماً (٦٠ يوماً) يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينه بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع كل منهما .

(ب) إذا لم يوافق أى من الطرفين المتعاقدين على إ حاللة الزراع إلى أى شخص أو هيئة تحكم كما هو موضح في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يرفع الزراع إلى هيئة تحكم يعينها رئيس محكمة العدل الدولية للفصل فيه .

ـ يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الجهة

النفس عليها وتقوم سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين باخطار سلطات الطرف الآخر بالشفرات المستعملة لإرسال معلومات الأرصاد كما تتفق على الفترات المناسبة لإرسال تنبؤات الأرصاد مع أخذ جداول مواعيد إلغاء خط الجوية المعينة في الاعتبار .

٥ - يجب أن تتأكد سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين من استقرار مد الطرف الآخر جميع التغيرات التي تطرأ على المعلومات المطلوبة طبقاً ابتدئي ٣ و ٤ من هذا الملحق وأن تعمل على إرسال تحذيرات في الحال فيما يتعلق بأى تغير . ويتم هذا العمل بواسطة خدمة إعلانات الطيارين التي ترسل إما بواسطة أجهزة برقية لاسلكية كاتبة على أن يتبعها كل أمكن تعزيز كتابي أو كتابية وظيف بشرط أن تصل إلى المرسل إليه مقاماً . وتبلغ إعلانات الطيارين التي ترسل بواسطة البرقيات اللاسلكية الكتابة بالشفرة الدولية الخاصة بإعلانات الطيارين أما إعلانات الطيارين الكتابة فترسل باللغة العربية مع ترجمة لها باللغة الإنجليزية إذا لزم الأمر .

٦ - يجب أن يبدأ تبادل المعلومات بواسطة إعلانات الطيارين في أقرب فرصة ممكنة وفي أية حال قبل افتتاح الخطوط الجوية المعينة .

بيانات خط السير والطرق المتبعة في المراقبة الجوية :

٧ - يجب أن يكون طاقم الطائرات التي تعمل على الخطوط الجوية المتبع علىها المؤسسة النقل الجوي المعينة من جانب أي من الطرفين المتعاقدين على علم تام بطرق المراقبة الجوية المنبعة بواسطة سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر .

٨ - يجب أن تتم سلطات الطيران لدى أي طرف متعاقد طواقم طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر قبل كل رحلة بمحلوسان ، كتابية وأخرى شفوية مكملة لما بشأن الحالة الجوية على الطريق ويجب أن تشمل هذه المعلومات التي تقدم قبل الطيران بيانات عن حالة الطوارئ ، والمساعدات الملاحية الضرورية للقيام بالرحلة هذا بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالطقس الحالى على طول الطريق وفى نقطة الوصول وكذلك التنبؤات إلى نقطة الوصول .

٩ - يجب أن يقدم قائد الطائرة قبل كل رحلة بيان خط سير تعمده سلطات المراقبة الجوية في الدولة التي تبدأ الرحلة منها . ويجب أن تم الرحلة حتماً ليبيان خط السير المعتمد ولا يجرى أي تعديل في بيان خط السير إلا بموافقة سلطات المراقبة الجوية الخصصة إلا في حالات الضرورة التي تستدعي اتخاذ إجراء في الحال ، وفي مثل هذه الحالات يجب اخطار سلطات المراقبة الجوية الخصصة في أقصر وقت ممكن بالتغيير الذى أدخل على بيان خط السير .

٢ - يكون للؤسسة أو المؤسسات التي تعينها حكومة الجمهورية العربية المتحدة الحق في تشغيل خطوط جوية في كلا الاتجاهين على كل من الطرق المحددة والمبوط لأغراض تجارية في الجمهورية العربية اليمنية في النقاط المعينة في يلي .

نقط في الجمهورية العربية المتحدة / فقط من متوسطة إلى نقطة في الجمهورية العربية اليمنية وما وراءها إلى نقطة تحدد فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين .

٣ - يجوز لأى من المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين الغاء المبوط في أي نقطة على الطرق الجوية المحددة وذلك وفقاً لرغبتها .

الملحق رقم ٢

عام :

١ - يتهدى الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع التدابير التي تكفل سلامة وانتظام تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها . ولهذا الغرض يقوم كل طرف متعاقد بمد طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر بجميع المعلومات الفنية والخاصة باللاسلكي والإضاءة والأرصاد والخدمات الأخرى الضرورية لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها .

٢ - تكون المعلومات والمساعدات التي يقدمها أي طرف متعاقد طبقاً لنصوص هذا الملحق كافية لمواجهة الاحتياجات المعقولة لمؤسسة النقل الجوي التي عينها الطرف الآخر .

المعلومات المطلوبة :

٣ - يجب أن تحتوى المعلومات التي يقدمها أي طرف متعاقد البيانات الضرورية عن المطارات الرئيسية والاحتياطية التي ستنتمى في تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها والمرات التي تقع فوق إقليم هذا الطرف المتعاقد والمساعدات الملاحية واللاسلكية وكذلك تسهيلات وطرق المراقبة الجوية .

٤ - يجب أن تحتوى هذه المعلومات أيضاً جميع معلومات الأرصاد المناسبة التي ستعلى سواء قبل أو أثناء الرحلات على الخطوط الجوية

وزارة الخارجية

قرار بشأن بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٨٤٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر تاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ بالموافقة على بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية لسنة ١٩٦٢ الموقع عليه في واشنطن بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٦٥ ،

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية لسنة ١٩٦٢ الموقع عليه في واشنطن بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٦٥ ويعدل به اعتباراً من ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ إيداع وثيقة تصديق الجمهورية العربية المتحدة عليه ما

محمود رياض

بروتوكول

مد العمل باتفاقية القمع الدولية لسنة ١٩٦٢

ان الحكومات الموقعة على هذا البروتوكول

طرأ لأن اتفاقية القمع الدولية لسنة ١٩٦٢ تنتهي في ٣١ يوليه سنة ١٩٦٥

و بغية في مد العمل بهذه الاتفاقية حسب توصيات مجلس القمع الدولي طبقاً لفقرة الثانية من المادة ٣٦ من الاتفاقية ،

١٠ — يجب على قائد الطائرة أن يتأكد من وجود استماع مستمر على الترددات اللاسلكية لسلطات المراقبة الجوية المعنية وإن يتأكد من الاستعداد للإرسال في الحال على الترددات اللاسلكية الخاصة بهذه السلطات .

١١ — يكون الاتصال بين الطائرة وسلطات المراقبة الجوية بواسطة التليفون اللاسلكي وإذا استحال الاتصال بالטלפון اللاسلكي يمكن الاتصال بالتلغراف اللاسلكي مع استعمال الشفرة الدولية مالم يتطرق على خلاف ذلك بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين .

مهام الطائرة :

١٢ — تجهز الطائرات المستخدمة على الخطوط الجوية المتفق عليها الخاصة بالمؤسسة الجوية المعنية من جانب أي من الطرفين المتعاقدين على قدر الإمكان بالأجهزة الازمة لاستعمال جهاز أو أكثر من أجهزة الملاحة الجوية والمحبطة الآلية الموجودة باقليم الطرف المتعاقد الآخر .

١٣ — تجهز الطائرات المستخدمة على الخطوط الجوية المتفق عليها بأجهزة اللاسلكي المناسبة للاتصال واستخدام مساعدات الملاحة الجوية

القواعد النيسابية الدولية :

١٤ — يراعى على قدر الإمكان للأغراض الموجبة في هذا الملحق استخدام القواعد القياسية والطرق المستعملة والشفرات التي تقررها أو توصي باستعمالها الهيئة الدولية للطيران المدني .

الاتصالات اللاسلكية :

١٥ — لغرض تبادل المعلومات الضرورية لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها وإرسال إعلانات الطيارين والأغراض المراقبة الجوية على سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين أن تنشئ إذا أمكن دائرة لاسلكية للاتصال المباشر بين نقطتين النهائية والنقطة المتوسطة لخطوط الجوية المتفق عليها ويمكن استخدام هذه الدائرة أيضاً في تبادل المعلومات بين مؤسسات النقل الجوي المعنية من الطرفين المتعاقدين وذلك لضمان حسن سير وانتظام تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها .

الرحلات الإضافية والرحلات العارضة :

١٦ — يسمح للخطوط الجوية المتفق عليها من كل من الطرفين المتعاقدين بتسيير رحلات إضافية ورحلات خاصة تبعاً لتقديم مؤسسة النقل الجوي المعنية طلب قبل الوقت المحدد لإقلاع الطائرة بمدة ٢٤ ساعة على الأقل وبشرط عدم الإضرار بالخط المنظم الذي يقوم بتشغيله أي من الطرفين